"انتحال شخصية الطبيب في المهن الطبية "دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني"

د. رقية سعيد القرالة*

تاريخ وصول البحث: 2022/7/13م تاريخ قبول البحث: 2022/9/4م

الملخص

يعد موضوع انتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية من الأهمية بمكان، حيث يتعرض مجتمعنا الحالي لهجمات شديدة في التعدي على حقوق الإنسان متمثلة في انتحال الشخصية بشكل عام، وانتحال شخصية الطبيب بشكل خاص، وهدف هذا البحث إلى بيان المصطلحات ذات الصلة وإيجاد التكييف الفقهي لانتحال شخصية الطبيب، وعرض العقوبة القانونية في القانون الأردني، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بانتحال شخصية الطبيب وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، وذكر أقوال الفقهاء والترجيح بينها، وكذلك اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء ونصوص فقهية و قانونية، وقد توصلت الباحثة إلى نتائج منها إيجاد العقوبة الشرعية لانتحال شخصية الطبيب من خلال التكييف الفقهي وهي التعزير بما يراه الإمام مناسبًا وصولاً إلى العقوبة الرادعة، وكان من النتائج أيضًا تنوع العقوبة التعزيرية عند الفقهاء بينما اقتصرت العقوبة في القانون الأردني على الحبس والغرامة المالية فقط.

الكلمات المفتاحية: (الانتحال، الشخصية، الطبيب، المهنة).

Impersonation of a doctor in the medical profession:
a jurisprudential study compared to the Jordanian Penal Code

ABSTRACT

The issue of physician impersonation in the medical profession is of great importance, as our current society is subjected to severe attacks in the infringement of human rights represented in impersonation in general, and impersonation of a doctor in particular. , and presented legal punishment in Jordanian law, and the research relied on the inductive approach in tracking the texts related to the impersonation of the doctor and his punishment in Islamic Sharia and Jordanian law, and he mentioned the sayings of the jurists and the weighting of them, and the research also relied on the analytical method by analyzing the collected evidence, opinions and texts Jurisprudential and legal, and the researcher has reached results, including finding the legal punishment for impersonating the doctor through jurisprudential conditioning, which is the punishment according to what the imam deems appropriate, leading to the deterrent punishment. Just.

Keywords: (plagiarism, personality, doctor, profession)

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بذاته وعظمته والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أولت الشريعة الإسلامية مهنة الطبيب اهتمامًا بالغًا ؛ لما لها من أثر في بناء هذا المجتمع من حيث المحافظة على حياته وكيانه، وأوجدت لهذا الكيان الإنساني الحقوق الشرعية ، وأناطت به المهام التي تتناسب وقدرته وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية بكافة أشكاله، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، ونلحظ في الآونة الأخيرة بشكل واضح ظهور جريمة انتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية في بعض الأمصار، وهذا مما شكل خطرًا بالغًا على حياة الناس خاصةً، وأن الإنسان المريض يضع مصير حياته بعد الله بيد الطبيب، من هنا كان من الضرورة بيان عقوبة من ينتحل شخصية الطبيب ويداوي بغير علم؛ لما يشكله هذا الفعل من اعتداء صارخ على مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضرورات الخمس، والدعوة إلى وضع عقوبة تتناسب وهذا الجرم الشنيع؛ لذلك كان من الأهمية بمكان مناقشة العقوبة الشرعية، والعقوبة القانونية، وبيان ما يتعلق بهذه الجريمة مناقشة قائمة على الأصول العلمية في الاستدلال، ومن ثم التوصل إلى ما دعتنا الشريعة الإسلامية إلى الالتزام به.

وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب وهي:

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات الصلة وأهمية مهنة الطبيب

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقوبة انتحال شخصية الطبيب

المبحث الثالث: عقوبة انتحال شخصية الطبيب في القانون الأردني

مشكلة البحث: وتكمن مشكلة البحث في:

1- عدم وجود رؤية متميزة لخطورة انتحال شخصية الطبيب

2- الافتقار لوجود تكييف لعقوبة انتحال شخصية الطبيب في الشريعة والقانون الأردني

3-الندرة في بيان رأي المذاهب والأدلة في المسائل التي تعددت فيها آراء الفقهاء في ما يتعلق بانتحال شخصية الطبيب وصولًا إلى الرأي الراجح.

أسئلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم كل من المصطلحات التالية (انتحال، شخصية، الطبيب، المهنة)؟

2- ما التكييف الفقهي لعقوبة انتحال شخصية الطبيب؟

3- ما عقوبة انتحال شخصية الطبيب في القانون الأردني؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم المصطلحات الآتية، الانتحال، شخصية، الطبيب، المهنة.

2- بيان التكييف الفقهي لعقوبة انتحال شخصية الطبيب.

3-بيان عقوبة انتحال شخصية الطبيب في القانون الأردني.

أهمية البحث: وتبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

1-توضيح مفهوم كل من الانتحال، شخصية، الطبيب، المهنة.

2-الوصول إلى التكييف الفقهي لعقوبة انتحال شخصية الطبيب عند الفقهاء.

3- إبراز عقوبة انتحال شخصية الطبيب في القانون الأردني.

منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بانتحال شخصية الطبيب وعقوبته في الشريعة والقانون الأردني، من خلال أقوال الفقهاء والترجيح كلما أمكن، وكذلك تعتمد الباحثة على المنهج التحليلي حيث تقوم في تحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء مختلفة ونصوص قانونية.

الدراسات السابقة: وقد حرصت الباحثة على النظر في بعض المؤلفات التي تخص موضوع البحث

ولم تقف الباحثة على دراسة مختصة بجريمة انتحال مهنة الطبيب من ناحية فقهية وقانونية وإنما لوحظ أن ما أُلِّف في هذه المسألة قد كُتب في جريمة الانتحال بشكل عام، دون تخصيص للانتحال الواقع لشخصية الطبيب في المهنة الطبية، ومن ذلك ما يأتي:

1-جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة بين الشريعة والأنظمة المعاصرة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، إعداد: عبدالله بن عبدالعزيز المطرودي. 1423هـ/ 2002م.

2- جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة وعقوبتها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إعداد: عبدالعزيز بن سالم العوفي. 1426هـ/ 1427م.

3-انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، إعداد: ولاء معين حسن البياري، 1440هـ/ 2018م.

4-جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجمهورية الجزائرية، إعداد فيروز مزيتي، و ابتسام بن ناصف، 2021م.

5-الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجمهورية الجزائرية، إعداد: حسيبة، قولال، 2019.

ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسات:

اختص بحثي هذا بجريمة انتحال شخصية الطبيب على وجه الخصوص، واستطعت الوصول إلى تكييف فقهي هو الأقرب لواقع جريمة الانتحال، والأكثر توافقًا مع التكييف القانوني لهذه الجريمة، كما أن دراستي عقدت مقارنة بين العقوبة في الشريعة والقانون من أجل الوصول إلى العقوبة الأكثر ردعًا لهذه الجريمة.

حدود البحث: تناول هذا البحث موضوع انتحال شخصية الطبيب وبيان المقصود بالمصطلحات ذات الصلة وتكييف عقوبته عند الفقهاء وتحليل العقوبة في القانون الأردني، وقد تطرق البحث إلى بيان أدلة الفقهاء وما يترتب عليها وصولًا إلى تحريم انتحال شخصية الطبيب.

هيكلة البحث: وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات الصلة وأهمية مهنة الطبيب.

المطلب الأول: المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الانتحال لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف الشخصية لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف الطبيب لغة واصطلاحًا.

الفرع الرابع: تعريف المهنة لغة واصطلاحًا.

الفرع الخامس: المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الانتحال.

أولًا: الكذب.

ثانيًا: الاحتيال.

ثالثًا: النصب.

رابعًا: الخداع.

خامسًا: التزوير.

المطلب الثاني: أهمية مهنة الطبيب وخطورة انتحالها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقوبة انتحال شخصية الطبيب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للانتحال.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية في تحريم التزوير وانتحال شخصية الطبيب.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على التزوير انتحال شخصية الطبيب عند الفقهاء.

المبحث الثالث: انتحال شخصية الطبيب في القانون الأردني وعقوبته:

المطلب الأول: نص المادة القانونية وشرحها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون في عقوبة انتحال شخصية الطبيب.

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات الصلة وأهمية مهنة الطبيب:

المطلب الأول: بيان المصطلحات ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم الانتحال لغةً واصطلاحًا.

الانتحال لغةً:"انْتَحَلَهُ وتَنَحَّلَهُ: ادَّعَا الشيء لنَفْسِهِ وهو لغيرِه، ونَحَلَهُ القولَ، كمَنعه: نَسَبَهُ إليه [1]

و"فلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا إذا انتسب إليه ويقال نحل الشاعر قصيدة إذا نسبت إليه وهي من قيل غيره" [2]، و"انْتَحلَ فلانٌ كذا وكذا: معناه قد ألْزَمَهُ نَفْسَه وجعله كالمِلْك له، أُخِذَ من النحلة وهي الهِبَةُ والعطيّة يُعْطَاهَا الإنسانُ"[3]، وحاصل الأمر أن الانتحال في اللغة يطلق على ادعاء الشي للنفس وهو للغير، وعلى الإلزام، وعلى الهبة.

الانتحال اصطلاحًا:

استخدم الفقهاء معنى الانتحال ولم يذكروا تعريفًا جامعًا مانعًا له وخاصة مع اتساع معنى الانتحال في هذا الزمان. وكل ما ذكر في كتبهم لم يخرج عن معنى الانتحال في اللغة[4].

وبتعدد صور الانتحال يتعدد مفهومه ففي باب الأدب ذكر على أنه انتحال للشعر وادعاء قوله؛ لذلك سيقتصر البحث على مفهوم الانتحال فيما يتعلق بمهنة الطبيب.

أما بالنسبة لانتحال الوظيفة بشكل عام فهو: ارتكاب شخص ما بشكل معلن ومن دون وجه حق انتحال وظيفة عامة، عسكرية كانت أم مدنية أو مارس صلاحيتها أو زاول دون وجه حق مهنة تخضع لنظام قانوني[5].

وهذا المفهوم ذكر في أغلب قوانين العقوبات ومنها القانون الأردني الذي فصل بين انتحال الصفات والوظائف حيث جاء فيه: من قام بشكل علني ودون وجه حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة أعلى من رتبته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة[6].

وبين انتحال الهوية حيث جاء فيه: من تقدم إلى سلطة عامة بهوية غير هويته بقصد كسب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بحقوق أحد الناس، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة[7].

ومما سبق يمكن أن نلخص صورة انتحال شخصية الطبيب - وهو موضوع بحثنا - بما يأتي:

هو أن يدعي شخص أنه طبيب من خلال الظهور بمظهر الطبيب، أو الحصول على شهادات مزورة تجعل كل من يتعامل معه يثق به ولا يراوده الشك بأنه يتعامل مع طبيب غير حقيقي، بصرف النظر عن دافع الانتحال سواء كان ماديًا أم نفسيًا أم بدافع إيقاع الضرر، ويترتب على هذا الجرم العقوبة المترتبة على ذلك.

الفرع الثاني: تعريف الشخصية لغة واصطلاحًا:

الشخصية لغةً: "الشَّخْصُ سواد الإنسان إذا رأيتَه عن بعد ، وكل شيء رأيتَ جُسْمانه فلا شك أنك قد رأيت شخْصَه"[8].

الشخصية اصطلاحًا: عرفت الشخصية تعريفات عديدة، منها ما هو نفسي ومنها ما هو اجتماعي ويقتصر في تعريف الشخصية ضمن سياق البحث على (الشخصية المعنوية)، وهو مصطلح معاصر لم يعرف قديمًا، فالشخصية المعنوية هي: مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية تتميز عن شخصية أعضائها[9]، ويشير الفقه إلى الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية بالاعتراف لبعض المؤسسات والمراكز والشركات والمستشفيات بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية تملك الحقوق، والتزامها بما يتوجب عليها، بافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بغض النظر عن ذمم الأشخاص المنتمين لها، أو المكونين لها[10].

وهذا التعريف هو الأقرب لموضوع البحث.

الفرع الثالث: تعريف الطبيب لغة واصطلاحًا.

الطبيب لغةً:

يقال رجل طَبٌّ وطَبِيبٌ عالم بالطِّبِّ وهو من يقوم بعلاجُ الجسم والنَّفسِ وكلُّ حاذقٍ بعمَله طبيبٌ عند العرب ورجل طَبٌّ بالفتح أَي عالم"[11].

وأما الطبيب اصطلاحًا: هو الذي يعالج الأمراض بما أنزل الله لها من داء[12]، وقيل: هو الذي يفرق بين ما يضر الإنسان وما ينفعه ويدفع العلة الموجودة بما يمنع حصولها[13].

ومن التعريفات المعاصرة للطبيب: ممارسة الطب ومعالجة المرض لمن تحصل على شهادة جامعية في الطب تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد المقررة[14].

الفرع الرابع: تعريف المهنة لغة واصطلاحًا.

المهنة لغةً:"المَهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة والمَهِنَةُ كُلُّهُ: الحِذْق بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوِهِ، وأَنكر الأَصمعي الْكَسْرَ، وَقَدْ مَهَنَ يَمْهُنُ مَهْنًا إِذا عَمِلَ فِي صَنْعَتِهِ. مَهَنَهُم يَمْهَنُهم ويَمْهُنُهم مَهْنًا ومَهْنَةً ومِهْنَةً أَي خَدَمَهُمْ، والماهِنُ: الْعَبْدُ، وَفِي الصِّحَاحِ: الْخَادِمُ"[15]، وعليه فالمهنة تطلق على الحذق بالخدمة والعمل، وعلى الصنعة، وعلى الخادم .

المهنة اصطلاحًا: عرفت المهنة قديمًا وذكرت في كتب الفقه بلفظ الحرفة والصناع، وذكر كذلك لباس المهنة(الخدمة) وتجنبًا للإطالة سأقتصر على مفهوم المهنة بما له صلة بمصطلح مهنة الطبيب، حيث عرفت المهنة في هذا الباب بأنها: التدريب والدراية لاكتساب المهارات على أداء مهنة معينة والعمل بها[16].

الفرع الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالانتحال: هنالك مصطلحات لها علاقة جزئية بمفهوم الانتحال لا بد من الإشارة إليها وهي على النحو الآتي:

أولًا: الكذب:

الكذب لغةً: هو الإخبار عن الشيء بخلاف حقيقته سواء كان عمدًا أو خطأً[17]، ويقال: "كذبت الرجل إذا نسبته إلى الكذب، وأكذبته إذا أخبرت أن الذي يحدث به كذب"[18]، والكذب : عكس الصدق[19].

الكذب اصطلاحًا: عدم مطابقة الواقع والإخبار بما يخالف حقيقة المُخبَر عنه"[20].

وبالنظر إلى مفهوم الكذب لغة واصطلاحًا يلحظ التداخل والاختلاف بين الانتحال والكذب إذ إن الانتحال لا يخلو من الكذب، ولكن لا يصلح تكييف جريمة الانتحال على أنها كذب وحده؛ لعدم وجود عقوبة واضحة للكذب في الفقه والقانون فرغم أن الكذب محرم، إلا أن جملة ما جاء فيه لا يَعْدُ إلا أن يكون زجرًا للكاذب وتذكيره بالعقاب، وبيان أثر الكذب على قلب المسلم ونحو ذلك، أي أن موضوع الكذب عولج من ناحية تهذيب النفس أكثر من كونه عقوبة فصل الفقهاء فيها، أو حتى أهل القانون، يضاف إلى ذلك أن بعض المواطن يجوز فيها الكذب كإصلاح ذات البين، بينما الانتحال فهو محرم بجميع صوره وأشكاله.

ثانيًا: الاحتيال:

الاحتيال لغةً: "والحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة"[21]. وقيل "والحول: الحيلة والقوة أيضا"[22]، ويطلق كناية عن المكر والخداع[23].

والحيلة اصطلاحًا: ذكرت الحيلة عند الفقهاء من خلال عرض المسائل الفقهية التي تستخدم فيها الحيلة[24]. ولم يذكر لها تعريف محددًا إلا عند الحنابلة ومفهوم الحيلة عندهم: "وهو أن يُظهر عقدًا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"[25].

وقال الجرجاني: انصياع المرء لرغبته بتغيير توجهه مما يكره إلى ما يحبه[26].

حكم الحيلة: إذا أوصلت إلى التخلص من الحرام إلى الحلال فهي حسنة، وإذا أوصلت إلى الخداع فهي مكروهة كراهة تحريمية[27].

أما الاحتيال قانونًا فهو: "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا"[28].

ومن خلال ما تقدم يلحظ التداخل والاختلاف بين الانتحال والاحتيال فالمنتحل يستخدم الحيلة لتنفيذ انتحاله وأما الاختلاف الذي يمنعنا من تكييف الانتحال على أنه احتيال فهو أن الفقهاء اعتبروا بعض صور الحيلة مباحة والانتحال كل صورة محرمة، ثم إن القانون خصص الاحتيال بالمال المنقول وغير المنقول وجعل الاحتيال أثرًا من أثار الجريمة، بينما الانتحال يكون بمجرد ادعاء الصفة أو ممارسة عمل من أعمالها.

ثالثًا: النصب.

النصب لغةً: "وضع الشيء ورفعه، نصبه ينصبه نصبا"[29]. وقيل: "نصب حبالته وحبائله، وحبل الصيد واحتبله: أخذه"[30].

النصب اصطلاحًا: يُعد مصطلح النصب مصطلحًا معاصرًا ويطلق على الكذب والاحتيال لذلك سأكتفي ببيان مفهومه في القانون: "الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشي"[31]، ولا يختلف هذا المفهوم عن مفهوم الحيلة قانونًا، فحاصل الأمر أن الاحتيال والنصب خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الخلط فيقدم تحت تأثيره ماله إلى الجاني، ولا تنطبق صورة النصب لوحدها على انتحال شخصية الطبيب؛ لأن الحصول على المال ليس مطلبًا وحيدا لمن ينتحل مهنة الطب؛ ولأن جُرم الانتحال يثبت قبل الحصول على المال على فرض أن المال المطلب الوحيد لمن ينتحل مهنة الطب.

خامسًا: التزوير:

تعريف التزوير لغةً واصطلاحًا:

التزوير لغة: التزوير فعلُ يراد به الباطل والكذب، والتشبيه، والتزويق والتحسين، و تهيئة الكلام وتقديره[32]. وقيل التزوير: "تزيين الكذب، و (زور) الشيء (تزويرا) حسنه وقومه"[33].

التزوير اصطلاحًا: ذكر التزوير في كتب الفقه مقرونًا ببعض المسائل والأحكام، ولم يذكر كمفهوم مستقل إلا عند الشافعية، ولعل ذلك يعود إلى أن الفقهاء تعاملوا مع التزوير على أنه شهادة زور؛ وعليه لم يذكروه كمفهوم مستقل أو كمفهوم شامل ومن النصوص الدالة عند الفقهاء ما يأتي:

-جاء عند الحنفية: شهادة الزور خلاف الأصل، إذ الأصل الصدق وهو أصل الفطرة وينحرف عنها باتباع عارض [34]، فصورة التزوير أيضًا خلاف الأصل، وهي بسبب عارض.

-و جاء عند المالكية: الاعوجاج، وشاهد الزور مال عن الحق وضل عنه حيث شهد بخلافه[35]، وفي التزوير أيضًا اعوجاج وعدول عن الحق وإظهار خلافه.

-وجاء عند الشافعية: تعريف موجز للتزوير في معرض كلامهم عن شهادة الزور: "(وشهادة الزور) ولو بإثبات فلس أو نفيه إن كانت عند حاكم وإلا ففي كونها كبيرة تردد، والتزوير كذلك وهو محاكاة الخط"[36]، ورغم الايجاز في هذا التعريف فإنه يشير إلى حقيقة التزوير وارتباطه بشهادة الزور.

-وجاء ذكر التزوير عند الحنابلة من خلال المسائل الفقهية ومنها: تضمين من زاد بشهادته خلافًا للحق سواءً كان بالخط أو بغيره[37]، فالمسألة المذكورة تزوير واعتبر من قام بها شاهد زور.

-وذكر التزوير كمصطلح بأنه: "تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به"[38].

وعرف التزوير قانونًا بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماع"[39].

ويقسم التزوير إلى مادي: وهو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيًا، سواء في مادة المحرر أو في شكله، وتزوير معنوي: وهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته[40].

وعليه فإن من ينتحل شخصية الطب يعد مزورًا، إما تزويرًا ماديًا من خلال الشهادات المزورة، وأما تزويرًا معنويًا كتوجه إرادته إلى انتحال شخصية الطبيب وممارسته عملا من أعمال الطب، فالوصف الأنسب لجريمة انتحال مهنة الطبيب هو القول بأنها تقليد شهادات وتقمص لصفات، وهي بذلك أقرب إلى جرائم التزوير بوجه عام وبما أن الفقهاء عاملوا التزوير معاملة شهادة الزور تم تكييف الانتحال على أنه تزوير لمعرفة الحكم الفقهي فيها، وأما أهل القانون ففصلوا أحكامًا خاصة بجريمة الانتحال لم توجد في كتب الفقه ولكنها تتشابه معها من خلال تشريع ما يردع وقوع هذه الجريمة.

المطلب الثالث: أهمية مهنة الطبيب وخطورة انتحالها في الشريعة الإسلامية.

ويتم عرض هذا المطلب من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: أهمية مهنة الطبيب في الشريعة الإسلامية.

حرصت الشريعة على سلامة النفس، ومنع كل ما يضر بها، ومن وسائل الحفاظ على النفس(التطبيب) والعلاج، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية [41]، ولقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تظهر أهمية عناية الشريعة بالطب والتداوي، ومنها من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 69].

قال ابن عاشور: وجاء التعبير عن العسل بالشراب للدلالة على معنى الانتفاع من خلال الاستشفاء به[42]. وفي العلم الحديث ثبت أن العسل له خواص كثيرة المنافع وهو مستخدم في كثير من الأدوية التي يوصي بها الأطباء.

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 80] قال الرازي: وجاء في أسباب المرض الإفراط في الأكل والشرب[43]. وفيه تذكير بأن الشفاء بيد الله مع الأخذ بالأسباب.

ومن السنة النبوية: اعتنت السنة النبوية بالطب وصحة النفس، ولعل باب الطب النبوي وما كتب فيه، خير دليل على اهتمام السنة النبوية بالطب والتداوي والحرص على صحة الأبدان، والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة ومنها ما ذكر في باب الوقاية والعلاج ما يأتي:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان...)[44].

فالحديث يدل على مدى اهتمام الشريعة بنظافة الجسد، فمن المعلوم أن الجراثيم تتكاثر حين تغيب النظافة وتحُدث في الجسد أمراض عديدة، فجاءت النظافة وسيلة وقاية للجسم من الأمراض.

وقوله ﷺ:(يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم).[45]

وفي قوله ﷺ باعث لطمأنينة للنفس إذا اعتراها المرض بالشعور أن العلاج موجود، ودافعٌ للطبيب إذا علم أن هنالك علاجًا لكل الأمراض اجتهد في البحث والتجارب التي توصله إليه.

الفرع الثاني: خطورة انتحال شخصية الطبيب في الشريعة.

من يطالع كتب الفقه وخاصة في باب تضمين الطبيب يلحظ أن الفقهاء تنبهوا للشروط التي يجب أن تتوفر في الطبيب قبل مزاولة مهنته - وإن لم تكن الدراسة المنهجية والشهادات عرفت في زمانهم- ويعد ما اشترطه المالكية من وجود إذن مزاولة الطب من الحاكم دليلًا واضحًا على اهتمامهم بمهنة الطب والتشدد فيها، ومنع من تسول له نفسه انتحال هذه المهنة؛ لما في ذلك مخاطر على المجتمع.

قال ابن رشد: يقع الضمان بحق من مارس مهنة الطبيب إذا وقع أمرٌ من السلطان مسبقًا بمنعه من ممارسة أعمال الطب[46].

وقال ابن قدامة: من ليس له خبرة ودراية ومعرفة بمهنة التطبيب لا يحل له الإقدام على العمل بها[47].

وجاء في تضمين الطبيب المنتحل أن من "يدعي علم الطب ضمن بخطئه وزيادته" [48].

ويكون فعل الشخص بانتحال شخصية الطبيب هدرًا للأنفس، يتوجب الضمان، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم[49].

والتأديب يشمل الجاهل دون المخطئ[50].

وجاء التفريق بين من هو حاذق بمهنة الطب وبين من هو منتحل لها وقد أشار ابن رشد إلى أن الطبيب هو من يعالج الأمراض بما أنزل الله لها من دواء، لا الذين يدعون طرد الأرواح الشريرة وقتل الشيطان[51].

وحاصل الأمر أن الفقهاء وإن لم يفصلوا القول في انتحال مهنة الطبيب إلا أنهم تنبهوا إلى أهميتها وخطورتها وأثرها على الأنفس والمجتمعات، ومن المعاصرين قال الطنطاوي: ولمهنة الطب من يذود عنها ففي حال انتحل شخص شخصية الطبيب بفتح عيادة أو إعطاء وصفة طبية تتم مسألته ومعاقبته قضائيًا[52]، ويضاف إلى ذلك صور أخرى تدخل في الانتحال لشخصية الطبيب مثل تزوير وثائق وشهادات لينتحل من خلالها مهنة الطب، وممارسة الطالب لمهنة الطب قبل حصوله على الترخيص القانوي، وممارسة المهنة بعد سحب ترخيص العمل بها، وانتحال شخصية الطبيب دون تقديم وثائق، ومزاولة الطب من خلال تسهيل الممارسة غير الشرعية من قبل بعض الأطباء[53].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لانتحال شخصية الطبيب.

إن الناظر إلى جرائم الانتحال بشكل عام يلحظ أن لها علاقة بالكذب والانتحال والخداع والتزوير، وأما فيما يتعلق بجريمة انتحال شخصية الطبيب على وجه الخصوص فإنها أقرب ما تكون إلى التزوير الذي يستخدمه المنتحل كذبًا وزورًا؛ لتحقيق أهدافه، والتزوير مجمعٌ على تحريمه كما سيأتي تفصيله في هذا المبحث من خلال أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجه الخصوص وبيان عقوبته وارتباطه الوثيق بجريمة انتحال شخصية الطبيب على النحو الآتي:

فمن خلال مفهوم التزوير لغة واصطلاحًا وقانونًا يلحظ أن التزوير يشمل كل محاولة لطمس الحقيقة، وايهام بصحة أمر لا يطابق الواقع، سواء كان هذا التزوير ماديًا أم معنويًا، وعلى هذا الاعتبار يمكن إدراج انتحال شخصية الطبيب تحت باب التزوير؛ لما فيها من طمسٍ للحقائق وايهام للناس وخداعهم سواء كان المنتحل مزورًا ماديًا بحصوله على شهادات مزورة أو مزورًا معنويًا كتوجه إرادته لانتحال شخصية الطبيب والقيام بعمل من أعمال الطب.

والحقيقة أنه لا يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن مصطلح الاحتيال فحسب لأن جرمها يقع بمجرد ادعاء مهنة الطب وممارستها، والاحتيال لا يكون إلا بالآثار المترتبة على هذا الانتحال، ثم إن القانون خصص الاحتيال بالمال المنقول وغير المنقول.

وعليه يأتي التكييف الفقهي لانتحال شخصية الطبيب على أنه تزوير وبالتالي لا بد من بيان آراء الفقهاء في مسألة التزوير وإدراج انتحال شخصية الطبيب ضمن هذا الباب وسيتم طرح هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التزوير وتكييف انتحال مهنة الطبيب على أنها تزوير:

إن حكم الفقهاء على التزوير هو عين حكمهم على شهادة الزور، وما ذكر في باب شهادة الزور من أدلة التحريم ذكر في باب التزوير، حتى أن كتب الأصوليين ذكرت شهادة الزور بمصطلح التزوير والفرق بينهما أن شهادة الزور تكون في الأقوال والتزوير يكون في الأفعال والأقوال معًا[54]، وفيما يأتي ذكر لآراء الفقهاء في حكم التزوير مع إيراد بعض المسائل التي بُنيت على هذا الحكم:

اتفق الفقهاء على حرمة التزوير واعتبروه من الكبائر وفيما يأتي ذكر لبعض أقوالهم:

فذكروا من باب الاحتياط من التزوير ما أشار إليه العيني في جعل الاحتياط من التزوير واجبًا لما يترتب عليه من فساد[55].

-وكذلك يتوجب على الشاهد الاحتياط من التزوير في الخط لما يترتب على التقصير به من مفسدة عظيمة [56].

-وتتشابه شهادة الزور مع اليمين الكاذبة فكلاهما يترتب عليه إثم عظيم وهما من الكبائر. وقد قرنت شهادة الزور بالشرك وجاء الدليل بحرمة شهادة الزور كأنها شهادة المرء على نفسه زورًا[57].

- واعتبرت شهادة الزور من قوادح العدالة[58].

وعليه يعتبر انتحال شخصية الطبيب من قوادح العدالة؛ لأن ارتكاب هذا الفعل يؤدي إلى القدح في العدالة.

ومن الأحكام التي بنيت عند الحنفية: عدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي؛ لاحتمال التزوير؛ لأنه مما يزور ويفتعل[59]، ولا شك أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا على الخطوط الجلية المتميزة التي لا يعتريها التزوير [60].

ومن التنبيهات التي ذكرت منعًا للتزوير ما يأتي:

-التزام المفتي باستخدام قلم تتساوى فيه الدقة والغلظة في الخط حتى لا يمكن التزوير[61].

وجاء في شهادة الزور: أن حرمتها مقررة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لما فيها من ادعاء الكذب والبهتان[62].

ويترتب على شهادة الزور مفسدة عظيمة من انتفاء العدالة لذلك حكم بفسق شاهد الزور[63].

ومن الأحكام التي بنيت على حرمة التزوير عند المالكية فسخ عقد الزواج المزور؛ لأنه مفتعل ويتوجب تأديب العاقد والناكح وشاهديه[64].

تقدم تعريف الشافعية للتزوير وأنه محاكاة للخط، ومن أقوالهم في التزوير ما يأتي:

-"صورةُ الخط لا تعتمد مع إمكان التزوير وتشبيه الخط بالخط"[65].

-إن جهل القاضي معرفة الخصمين عند القضاء لا بد من ذكر أوصافهما؛ لأنهما ربما يزوران النسب والاسم[66].

-وجاء في حكم خبر عزل الوالي: عدم الاكتفاء بإرسال كتاب موقع الغاية منه عزل الوالي لاحتمال وقوع التزوير فيه مع وجود قرائن تستبعد هذا التزوير[67].

-وجاء في حكم الشهود على كتاب الطلاق عدم قبول شهادتهم إلا إذا شاهدوا الكتاب وقت الكتابة وكان الخط محفوظًا لديهم درءًا للتزوير[68].

-وجاء في شهادة الزور: ومن شهد بالزور ردت شهادته لفسقه ولأن فعله من الكبائر[69].

-ومن الأحكام التي جاءت في هذا الباب عند الشافعية عدم قبول حكم القاضي بحكم من سبقه لاحتمال التزوير لتشابه الخطوط [70].

-ويستحق المزور تأديبًا شرعيًا وقانونيًا في حال جمع بين التزوير والغش والكذب[71].

-ويغرم المزور ما زاد به في تزويره وتعمده الكذب والافتراء[72].

وجاء شهادة الزور: أنها من الكبائر وجاء النهي عنها، والأصل بالمسلمين العدالة إلا من صدرت عنه شهادة الزور[73].

وجاء حكم كتاب القاضي إلى القاضي عند الحنابلة:

"أن ما أمكن إتيانه بالشهادة لم يجز الاقتصار على الظاهر، كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه، ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة"[74].

فحاصل الأمر وجود علاقة وثيقة بين ما جاء به الفقهاء في حكم التزوير وبين انتحال شخصية الطبيب فكلاهما يترتب عليه ضرر بالنسبة للفرد والمجتمع ويلحق بهما الإثم والعقاب من الله تعالى؛ لأنهما من الكبائر التي تبطن خلاف الحقيقة بناءً على الغش والكذب الوارد فيهما.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية في تحريم التزوير و انتحال شخصية الطبيب.

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء ما يأتي:

أولًا: من القرآن الكريم.

1-قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

قال الجصاص: "قال الله ﷻ واجتنبوا قول الزور والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب وأعظمها الكفر بالله والكذب على الله ﷻ وقد دخل فيه شهادة الزور"[75].

وجاء عند ابن العربي في تفسير الزور: هو الكذب على الله وعلى رسوله وادعاء ما هو تصوير للباطل بصورة الحق؛ لهذا عد من الكبائر[76].

وجاء عند الرازي: وسبب الجمع بين الزور والشرك أن المشرك يدعي أن الأوثان تسحق العبادة. فجاء الأمر هنا باجتنابه والبعد عن الزور بكافة صوره[77].

ويدخل الانتحال شخصية الطبيب في هذا النهي لأنه صورة لقلب الحقائق والكذب الحاصل وهذا من جملة ما نهي عنه.

2-وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢ آية] ، ولا شك أن قول المظاهر في هذه الآية يعتبر قولًا منكرًا لما فيه من الزور والكذب والانحراف ولمعارضته الأحكام الشرعية[78].

ويندرج انتحال شخصية الطبيب ضمن هذا النهي، حيث يعتبر المنتحل أنه أتى بفعل منكرًا باعتدائه على أرواح الآخرين وانحرف عن الحق بكذبه، واتيانه بفعل ضار يؤثم عليه.

3-قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

قال القرطبي: ودلت الآية على حال من أقبل على الدنيا طمعًا وحرصًا عليها من خلال التحريف في الشريعة خلافً للصحيح [79].

وينطبق هذا الوصف على من ينتحل شخصية الطبيب طمعًا في الحصول على المال في هذه المهنة مع العلم أنه يؤذي نفسه والآخرين بإقدامه على هذا الاحتيال كونه غير مؤهل لها.

4-و قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: آية ٥٩]

أشار الزمخشري إلى ما فعله بنو إسرائيل من إظهار خلاف الحقيقة في كلمة حطة فتبدلهم بالمقصود كان نزولًا عند رغبتهم وانحرافهم عن الحق[80].

وقال ابن العربي لا شك أن التبديل في المعنى باطل وممنوع[81].

وفعل منتحل شخصية الطبيب بتبديل الشهادات وتزويرها وتبديل حقيقة عمله فيه إظهار للباطل خلافًا للحقيقة وهذا ممنوع في الشرع لما يترتب عليه من هلال للبشر.

ثانيًا: من السنة النبوية.

1-حديث أنس بن مالكﷺ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر -أو سئل عن الكبائر- فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: "قول الزور - أو قال: شهادة الزور". كان رسول الله ﷺ متكئا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[82].

أشار ابن حجر إلى أن ضابط الزور هو وصف الشيء على خلاف حقيقته، مشتملًا على الكذب والباطل[83].

وعليه ففي انتحال شخصية الطبيب وصفٌ للشيء على خلاف حقيقته.

2-عن أبي هريرةﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[84].

أشار النووي إلى حرمة التدليس وأنه يقع قولًا وفعلًا[85].

وعليه ينتج عن انتحال شخصية الطبيب تدليس لما فيه من غش وخداع والتدليس محرم في كل شيء.

3-عن عبدالله بن مسعودﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب، حتى يكتب كذابا»[86].

قال القسطلاني: "أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى ويلقي ذلك في قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم"[87].

وعليه يعتبر انتحال شخصية الطبيب كذبًا والكذب لا يصلح منه جدٌ ولا هزل؛ فعاقبته وخيمة وأضراره جسيمة.

وبناءً على ما سبق من أدلة شرعية من القرآن والسنة النبوية، يتضح لنا أن هنالك ارتباطًا وتشابهًا بين جريمة التزوير وجريمة انتحال شخصية الطبيب حيث إن كلهما فيه إظهار لما هو خلاف الحقيقة وكل منهم يحمل في طياته الغش والخداع والتدليس وهما من الكبائر التي نهت الشريعة عن اقترافها، حيث إن جريمة انتحال شخصية الطبيب تزويرٌ للحقائق وتعدٍّ وانتهاك يقع على أرواح البشر، ووضعٌ للحق في غير مكانه، وخاصةً إذا ما تم تزوير شهادات مزاولة المهنة وممارسة فعل التطبيب من خلال الشهادات المزورة.

المطلب الثالث: عقوبة التزوير و انتحال شخصية الطبيب عند الفقهاء.

لا بد من التعرض لعقوبة التزوير في معرض الحديث عن عقوبة انتحال شخصية الطبيب؛ لأن جريمة انتحال شخصية الطبيب لا تخرج عن كونها تزويرًا، فمن المتفق عليه عند الفقهاء تعزير شاهد الزور ومن يقدم على التزوير، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية التعزير: وفيما يأتي ذكر لأقوالهم وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى التشهير دون الضرب، فلا يضرب ويكتفى بالتشهير به في الأسواق وينادى عليه ويحذر الناس منه[88].

ودليلهم على ذلك ما روي عن شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه، ويقول: «إنا قد زيفنا شهادة هذا»[89].

ومن الأدلة العقلية أنهم يرون أن التشهير مناسب لجرمه وفيه يذهب ماء الوجه فيكتفى به[90].

القول الثاني:

ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من ثبت بحقه التزوير يعزر ويشهر به، ويضرب، ويحبس، وينفى بما يراه الإمام مناسبًا" وفيما يأتي أقوالهم:

-يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ به أربعين سوطًا، ويحبس على قدر ما يرى الإمام حتى يعلن توبته وهذا يعد ترهيبًا في العقوبة، وأشار أبو يوسف إلى أنه يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا[91].

وقال الإمام مالك في عقوبة شاهد الزور: يضرب ويطوف به في المجالس في المسجد الأعظم بما يراه الإمام مناسبًا، وقيل عنه أيضًا يجلد ويطاف به ويشهر، وقيل يجلد عبرةً ويكشف عن ظهره[92].

وذكر ابن جزي زيادةً على ما تقدم يسود وجهه ولا تقبل له شهادة أبدًا[93].

وقال الشافعي: إن عقوبة شاهد الزور هي التعزير حيث لا يبلغ به أربعين سوطًا ويشهر به في المسجد أو السوق أو في القبيلة بحسب حاله ولا بد من التثبت من نسبة شهادة الزور في حقه[94].

وأشار العمراني إلى أن مقدار التعزير عائد إلى اجتهاد الإمام، ويكون الضرب أقل من الأربعين؛ لأن المعتمد أن يكون التعزير أقل الحدود. ويحبس ويشهر به ليعرف الناس حاله ولتحصيل ما يردعه عن الرجوع إلى شهادة الزور[95].

ولا شك أن الأمر في تعزير شاهد الزور متروك للإمام يخير بين الضرب والجبس وكشف الراس والتشهير بعد أن يثبت فعله عمدا[96].

واستدل أصحاب القول الثاني: بما روي عن عمر ﷺ حيث قال في شاهد الزور: "كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه"[97].

واعترض الحنفية على الضرب واكتفوا بالتشهير، والغاية من التعزير امتناعه عن شهادة الزور في المستقبل، وأن يعرفه الناس أنه شاهد زور فيحذروه، وإذا سخم وجهه لا يعرف فلا يحذروه فلا يحصل المقصود[98].

الترجيح: ترجح الباحثة القول الثاني القائل: من ثبت بحقه التزوير يعزر ويشهر به، ويضرب، ويحبس، وينفى بما يراه الإمام مناسبًا وذلك للمسوغات الآتية:

أولا: أن هذا الخلاف بين القولين خلاف لفظي، لأن التشهير جزء من التعزير، فكلا القولين يقول بالتشهير إلا أن الخلاف هو عدم الاكتفاء بالتشهير وحده وخاصة مع اختلاف الزمان فما كان يؤثر سابقا من أنواع التشهير لا يشكل لوحده رادعًا في زماننا هذا.

ثانيا: الأخذ بالتعزير بكافة أشكاله يتناسب مع ما جاء من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا فيه توظيف لحكم الحكام فيما يخدم الأمة ومصلحتها.

ثالثًا: التنويع في التعزير فيه تقعيد لمبدأ تفريد العقاب، فالتعزير باب واسع ولا شك أن اختيار القاضي لعقوبة ما سيكون متناسبًا مع ما وقع من جريمة، وفيه منع للفساد في الأرض ولما كان باب التعزير واسعًا أدى ذلك إلى تعدد الخيارات للقاضي لاختيار الأمثل في العقوبة.

رابعًا: إن الهدف من التعزير في الأصل دفع المفسدة وتشكيل الردع من العقوبة عملًا بقاعدة دفع المفسدة مقدم على جل المصلحة، حيث إن تعزير الإنسان بالطريقة المناسبة وباختيار هذا الإمام الخيار الأمثل لأي من هذه العقوبات يصل في النهاية إلى نتيجة وحدة دفع المفسدة.

أما عقوبة انتحال شخصية الطبيب:

فلا شك أن جريمة انتحال الطبيب لا تخرج عن كونها تزويراً: ومن هنا جاء إدراج انتحال شخصية الطبيب تحت باب التزوير؛ لما فيها من طمسٍ للحقائق وإيهام الناس وخداعهم سواء كان المنتحل مزورًا ماديًا بحصوله على شهادات مزورة أو مزورًا معنويًا كانتحال شخصية الطبيب والقيام بعمل من أعمال الطب. إضافة إلى استبعاد المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الانتحال نظرًا لعدم انطباق صورة كل منها أو الآثار المترتبة عليها.

مثل: استبعاد الحيلة؛ كونها من أثار الجريمة، ويأتي أثرها بعد ارتكاب الفعل، واستبعاد جريمة النصب لبعده عن الانتحال وقربة من الحيلة، وعادة ما تذكر جريمة النصب فيما يتعلق بأخذ المال فقط، وبناء على ذلك فإن

عقوبة انتحال شخصية الطبيب هي عين عقوبة التزوير: وهي التعزير بما يراه الإمام مناسبًا مع ما يخرج من هذه الجريمة من أفعال وتصرفات ضارة بالفرد والمجتمع.

وترى الباحثة أن حكم التعزير كعقوبة أكثر توافقًا مع مبدأ تفريد العقاب، حيث تتنوع عقوبة التعزير بين الحبس، والتشهير، والضرب، والنفي، ولولي الأمر أن يصل بعقوبة التعزير إلى أقصى العقوبات وهي القتل إذا تطلب الأمر ذلك، وخاصة إذا أقدم الشخص المنتحل على قتل شخص عمدا من خلال انتحاله هذه المهنة الطبية.

وحاصل الأمر أن عقوبة انتحال شخصية الطبيب هي التعزير، وهذه الجريمة محرمة شرعًا لعدة مسوغات منها:

أولًا: جاءت كثير من الأدلة الشرعية السابقة الذكر تحرم الغش والخداع والكذب وتدعو إلى عدم إظهار خلاف الحقيقة وكذلك تحرم شهادة الزور والتزوير وانتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية.

ثانيًا: كان لابد من المعاقبة على هذه الجريمة لما فيها من تعدٍّ على مقاصد الشريعة الإسلامية وخاصة مقصدي حفظ النفس وحفظ المال.

ثالثًا: كان لابد من معالجة هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية لما ينطوي على انتحال شخصية الطبيب من أضرار جسدية ومعنوية واجتماعية واقتصادية.

رابعًا: جاءت كثير من القواعد الفقهية تؤكد تحريم هذه الجريمة لما يترتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع.

خامسًا: جاءت عقوبة التعزير متناسبة مع جريمة انتحال شخصية الطبيب حيث بإمكان ولي الأمر اختيار التعزير المناسب المحقق للردع حسب الواقعة وحسب ما يراه الإمام مناسبًا.

ومن هنا كانت عقوبة انتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية تصب في مصلحة الفرد والمجتمع، وفي تحقيق مقاصد الشريعة من خلال مقصدي حفظ النفس والمال، ولهذه العقوبة أثرها في تحقيق العدالة الربانية التي فرضها الله في هذ الأرض.

المبحث الثالث: انتحال شخصية الطبيب في القانون الأردني وعقوبته.

المطلب الأول: نص المادة القانونية وشرحها.

جاء في قانون العقوبات الأردني: ضمن باب (انتحال الصفات أو الوظائف) المادة رقم (201)

1-من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

2- كل من تقلد علانية ودون حق وساما أو شارة أو زيا أو أوسمة أو شارات الدولة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

3-كل أردني تقلد علانية دون حق أو بغير إذن جلالة الملك وساما أجنبيا، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

وجاء في (المادة 202)

4-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو

ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

5- ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا اقترف أيا من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زيا أو شارة خاصين بالموظفين[99].

الفرع الأول: أركان جريمة انتحال شخصية الطبيب.

أولًا: الركن الشرعي: تمثل هذه النصوص الركن الشرعي للجريمة ويراد به وجود نص يجرم الفعل، ويبين العقاب المترتب عليه وقت حدوث هذا الفعل، ومبدأ الشرعية الجنائية يمنع المسألة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[100]. فهذه النصوص وإن جاءت عامة فإنها تشمل جريمة انتحال شخصية الطبيب.

ثانيًا: الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة: بارتداء زي الطبيب أو ما يخص مهنة الطبيب ممن لا يحق له ارتداء الزي الخاص بالطبيب، وكذلك يشمل تزوير الوثائق المستخدمة إن وجدت، فكل من الزي المزيف أو الشهادات المزورة يعتبر ركنًا ماديًا؛ لوجود أثر يدرك حسيًا، ومن خلاله يتحقق وجود الجريمة[101].

ثالثًا: الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي بما يقوم به الجاني من تخطيط وتفكير وتدبير للجريمة بكامل إرادته، وإدراكه المعتبر شرعًا، مع العلم بما سيترتب على هذا الفعل من نتائج ومسببات[102]، ففي انتحال شخصية الطبيب يتم انصراف إرادة المنتحل إلى القيام بأعمال الطبيب بكامل الإرادة والإدراك مع العلم بما سيترتب على هذا الانتحال من ضرر بالغ على الفرد والمجتمع .

ولذلك نص على جريمة الانتحال على أنها إحدى طرق التزوير المعنوي. وفي ذلك قيل بأنه "يعتبر انتحال الهوية صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ويقصد بذلك أن يتسمى شخص باسم آخر ويتعامل مع الغير على هذا الأساس"[103].

بل إن القانون المصري اعتبر جريمة الانتحال من جرائم التزوير[104]، بخلاف القانون الأردني وغيره حيث جعلوا الانتحال جريمة مستقلة وأفردت لها مواد قانونية خاصة كما سبق ذكره.

الفرع الثاني: شرح عقوبة الانتحال في القانون الأردني.

وبالنظر إلى ما تقدم من نصوص قانون العقوبات الأردني فيما يختص بجريمة الانتحال فقد قام التكييف القانوني لجريمة انتحال شخصية الطبيب معتمدًا في تقرير عقوبته على ما جاء في هذه النصوص القانونية ويلحظ ما يأتي:

1-انحصرت العقوبة بين الحبس والغرامة المالية فقط وكانت على النحو الآتي:

* أما الحبس: فيعاقب بالحبس (سنة) كل من لبس زيًا رسميًا فوق رتبته.

-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة شهور) كل من انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة، أو تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة ولم يرتد زيًا أو شارة خاصة بالموظفين.

-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (سنتين) كل من ينتحل شخصية موظف في الخدمة العامة أو تظاهر بأنه موظف خدمة عامة وهو مرتدٍ زيًا أو شارة خاصين بالموظفين. فجاء التغليط؛ بسبب قيام المنتحل بارتداء الزي الرسمي أو الشارة الخاصة بالموظفين.

*وأما الغرامة المالية: فيعاقب بغرامة قدرها (50 دينارًا) إذا قلد شخصًا آخر في العلن ودون شارة أو ميدالية أو زي موحد أو شيء يدل على انتمائه إلى جماعة.

-وفيما يخص إذن جلالة الملك، كل من يخالف هذا القانون بارتداء ميدالية غير مرخصة يعاقب بغرامة (10 دنانير.)

2-أفرد القانون الأردني مواد قانونيةً خاصةً بجريمة انتحال الصفات والوظائف. رغم صلتها بالتزوير؛ لأن التزوير لا يقع إلا على شيء محرر كالأوراق الرسمية ونحوها، في حين أن من جعل الانتحال تزويرًا كان من باب التزوير المعنوي[105].

3-تقع جريمة انتحال شخصية الطبيب وإن لم توجه لشخص معين فهي تقع وإن كانت موجهة للعامة وبشكل غير مباشر، أي أن الجرم يقع بمجرد الانتحال وليس أثرًا مترتبًا على جريمة الانتحال[106].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون في عقوبة انتحال شخصية الطبيب.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف.

1-وجود نص خاص في جريمة الانتحال.

(في الشريعة): لا يوجد نص خاص بجريمة الانتحال ولا أقوال للفقهاء مختصة بهذه الجريمة وإنما تم قياسها على جريمة التزوير؛ لشدة التشابه بينهما بوجه عام.

(في القانون): تم تخصيص مواد قانونية بجريمة انتحال الصفات والوظائف[107].

2-الغرامة المالية:

(في الشريعة): اختلف الفقهاء في التعزير بالغرامة المالية على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالغرامة المالية وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[108] والمالكية[109] والشافعية[110] والحنابلة [111]، واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل بجميع صوره، فعندهم أخذ المال في العقوبة من قبيل أكل المال بالباطل.

القول الثاني: جواز التعزير بالغرامة المالية وقال به أبو يوسف من الحنفية[112] وروي عن مالك[113] والشافعي في القديم[114] وقال به بعض الحنابلة[115]، واستدلوا بأنه موافق لأقضية النبي ﷺ ، وأن النسخ الوارد بحق الغرامة المالية لا دليل عليه.

والراجح: ترجح الباحثة قول الجمهور؛ لأن العقوبة بأخذ المال، قاصرة عن تحقيق غايتها؛ فهي غير رادعة بالنسبة للغنيّ، والأصل في العقوبة، زجر الجاني وإصلاحه وحفظ أمن المجتمع، وهذه الغاية غير متحقِّقة بأخذ المال؛ ولهذا لا يجوز التعزير بأخذ المال؛ عملًا بالقاعدة الشرعية: "كلُّ تصرُّف تقاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو

باطل"[116]، وعملًا بمبدأ: "أصل النظر في مآلات الأفعال مُعتبَر مقصود شرعًا"[117]، ويعود الأمر للسلطان في التصرف في ما تحصل عليه منتحل شخصية الطبيب من مال بممارسته لهذه المهنة وحصوله عليه بغير وجه حق.

(في القانون): تم إيقاع الغرامة المالية والمقدرة بخمسين دينارًا (50 دينارًا) لكل من تقلد علانية ودون حق وساما أو شارة أو زيا أو أوسمة أو شارات الدولة. وهو ما يخص جريمة انتحال مهنة الطبيب[118].

3-العقوبات المترتبة على انتحال شخصية الطبيب.

(في الشريعة): كانت عقوبة منتحل شخصية الطبيب (التعزير): يشهر به، ويضرب، ويحبس، وينفى بما يراه الإمام مناسبًا.

(في القانون): كانت العقوبة الحبس والغرامة المالية فقط[119].

4-مدة الحبس لمن ينتحل شخصية الطبيب.

(في الشريعة): لم تحدد مدة الحبس حيث جاءت مطلقة وبما يراه الإمام مناسبًا.

(في القانون): تم تحديد الحبس لمن لبس زيًا ورتبة فوق رتبته بـ (سنة) وللمنتحل الذي لم يرتد لباسًا أو شارة بمدة (ثلاثة شهور) وللمنتحل الذي يرتدي لباسًا أو شارة بما لا يقل عن(سنتين).

5-تحديد الغاية من الانتحال:

(في الشريعة) بما أن موضوع الانتحال لم يفرد في حديث الفقهاء بل تم قياسه على التزوير لم نجد كلامًا في تحديد الغاية من الانتحال فالموضوع طرح من باب التزوير بشكل عام.

(في القانون) إذا تم الاستلاء على الأموال من خلال انتحال شخصية الطبيب فإن الجريمة تعد من باب النصب والاحتيال[120].

6-العقوبة الأكثر ردعًا وتغليظًا.

(في الشريعة): جاءت العقوبة الشرعية أكثر ردعًا وتغليظًا على من ينتحل شخصية الطبيب؛ لأنها لم تقتصر على عقوبة واحدة.

(في القانون): جاءت العقوبة أقل ردعًا، لاقتصارها على الحبس، والغرامة المالية والتي لا تعد رادعًا لمن ينتحل شخصية الطبيب، ولا تتناسب مع حجم الجريمة وآثارها المترتبة على الفرد والمجتمع، لذا ترى الباحثة تغليظ العقوبات القانونية بحق مرتكب هذه الجريمة ليتشكل الردع العام

الفرع الثاني: أوجه التوافق بين الشريعة والقانون.

1-كلا العقوبتين يصب في مصلحة الفرد والمجتمع، فتشمل العقوبة عنصر التخويف من مغبة انتحال شخصية الطبيب وبالتالي يتحقق الردع الخاص والعام.

2-توافق القانون الأردني مع الشريعة الإسلامية في جعل الحبس كعقوبة مقررة كنوع من أنواع العقوبات لمن انتحل شخصية الطبيب في المهنة الطبية.

3-توافق القانون مع الشريعة الإسلامية على وجود ركني الجريمة الأساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

ومن هنا ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أشار إلى عقوبة منتحل شخصية الطبيب، بل جاء بنص يقلل إلى حد ما من ارتكابها، وتم إقرار العقوبة على الشخص الذي انتحل شخصية الطبيب بمجرد إقدامه على هذا الفعل بغض النظر عن ترتب الآثار الناتجة عن فعله أو عدم ترتبها، فلا شك أن لهذه الجريمة الآثار السلبية على الفرد والمجتمع ومن هنا كان لابد من قمع جريمة انتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية بإقرار العقوبة التي تتناسب ونوع الجرم المرتكب.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

1- يتصل مفهوم انتحال شخصية الطبيب بعدد من المفاهيم ذات الصلة وكان أقرب ما يكون إلى التزوير لتوافر أركان الجريمة.

2- التكييف الفقهي لعقوبة انتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية هو التعزير بحسب ما يراه الإمام مناسبًا، حيث إن هذا الانتحال حرام شرعًا

3- يتفق القانون الأردني مع ما ذهب إليه الفقهاء من حيث جعل عقوبة الحبس إحدى العقوبات التعزيرية لانتحال شخصية الطبيب.

4- اقتصر نص القانون الأردني على اعتبار الحبس والغرامة المالية فقط كعقوبة لانتحال شخصية الطبيب في المهنة الطبية.

ثانياً: التوصيات

1-تغليظ عقوبة منتحل شخصية الطبيب في القانون الأردني بحيث تشكل رادعًا، وإفراد انتحال شخصية الطبيب بنصوص قانونية خاصة تعالج الموضوع وتعالج ما ينتج عن الانتحال من أضرار مادية ومعنوية وزهوق الأرواح

2-المطالبة بتشديد الرقابة على المؤسسات الطبية بحيث يتم الكشف عن منتحل الشخصية مبكرًا قبل ممارسته لأي عمل يؤدي إلى إلحاق الضرر.

3-تنشيط الدور الإعلامي وخاصة نقابة الأطباء ودائرة الإفتاء من خلال بيان أضرار هذه الجريمة على الفرد والمجتمع سواء وبيان الإثم المترتب على ذلك.

الهوامش:

(1) الفيروزآبادى، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ/ 2005م، ص 1061.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة :1414 هـ، ج11، ص651.

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى 2001م، ج5، ص43.

(4) الزيلعي، فخرالدين : عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ط: الأولى بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ ج3، ص278. والجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب =، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م، ج7، 395. والنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، ط: دار الفكر، بيروت، 1997م، ج16، ص325. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني ط: مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ/1968م، ج6، ص50.

(5) جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط: الشركة العالمية للكتاب، بيروت ، لبنان، ط: الأولى 1996م،ص70-71.

(6) قانون العقوبات الأردني مادة رقم (201)، ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017.

(7) قانون العقوبات الأردني مادة رقم (269)، ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017.

(8) الأزهري، تهذيب اللغة، ج13، ص 164.

(9) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب، الأولى، 1429 هـ- 2008 م،ج2، ص141.

(10) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، ط: الرابعة، ج4، ص 368.

(11) ابن منظور، لسان العرب، بتصرف ج8، ص63.

(12) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ/ 1988 م، ج16، ص387.

(13) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ,1415هـ/1994م، ج4، ص9

(14) كنعان، د. أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط: دار النفائس، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ/ 2000م، ص651.

(15) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص424.

(16) السكارنة، بلال خلف ، أخلاقيات العمل ، ط: دار المسيرة، الأردن، ط: الأولى 2019م، ص27.

(17) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،ج2، ص528.

(18) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص704.

(19) الأزهري، تهذيب اللغة، ج13، ص 164.

(20) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1403هـ/ 1983م، ص183.

(21) الفيومي، المصباح المنير،ج1، ص157.

(22) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص185.

(23) الأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص185.

(24) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:: الأولى، 1433 هـ- 2012 م، ، ج9، ص409. وعبر الحنفية عنه بكتاب المخارج أيضًا. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م ج11، ص161. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لأولى، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص384.

(25) ابن قدامة، المغني، ج4، ص43.

(26) الجرجاني، التعريفات، ص93.

(27) السرخسي، المبسوط، ج30، ص210.

(28) قانون العقوبات الأردني مادة رقم (417)، ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017.

(29) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص57.

(30) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: : محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ/ 1998 م، ج1، ص165.

(31) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط: 1993م، ص7.

(32) الأزهري، تهذيب اللغة، ج13، ص 164.

(33) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: مكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص139.

(34) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط: دار الفكر، (د ت)، ج7، ص475.

(35) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر، 1415هـ / 1995م، ج2، ص 278.

(36) قليوبي، أحمد سلامة القليوبي. وعميرة، وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، د. ط، 1415هـ/1995م، ج4، ص320.

(37) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الرامينى، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ / 2003 م، ج11، ص 393.

(38) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية، ط: الأولى، 1422 هـ/2001 م، ج17، ص523.

(39) قانون العقوبات الأردني، مادة رقم 260، ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017.

(40) سرور، أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الرابعة 1991م، ص473.

(41) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1418هـ/ 1997م ج5، ص 162.

(42) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984، ج14، ص209.

(43) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ، ج24، ص152.

(44) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث 223.

(45) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير- واللفظ له-، كتاب: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه حديث 2038، وقال هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث 3855. وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء حديث 3436.

(46) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج9، ص348.

(47) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني شرح مختصر الخِرَقِي، ط: مكتبة القاهر، 1388هـ / 1968م، ج5، ص 398.

(48) البغدادي، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح و أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام، مصر، ط: الأولى 1420هـ/ 1999م، ج1، ص 147.

(49) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى :1410هـ/1990م، ص27.

(50) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام. تحقيق: عثمان ضميرية، ط دار القلم، دمشق، 1437هـ/2016م، ج3، ص452.

(51) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص387.

(52) الطنطاوي، علي بن مصطفى، ذكريات، ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ج7، ص365.

(53) قولال، حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019م.

(54) ينظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: لثانية، 1403هـ - 1983م، ج2، ص241. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص367.والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: الثالثة، 1419 هـ / 1998 م، ص547. والمقدسي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، السعودية، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج2، ص239.

(55) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ/2000 م، ج9، ص378.

(56) الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط: دارا الفكر، بيروت، (د ت) ص75.

(57) ابن مازة البخاري، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محي هلال السرحان، ط: مطبعة الارشاد، بغداد، ط: الأولى 1397 هـ / 1977 م. ج3، ص 177. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن مد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشعائر ط: دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ - 1986م، ج6، ص 289.

(58) ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج8، ص311.

(59) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، ط: دار المعرفة، بيروت، ط: الرابعة، 1436هـ/ 2015م، ج8، 152.

(60) الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: د. محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ/ 1981م، ج10، ص196

(61) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1416 هـ - 1995 م، ص246. وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص 720.

(62) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 278.

(63) القرافي، الذخيرة، ج7، ص159. وابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق، د. صلاح الدين الناهي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط: الثانية، 1404 هـ - 1984 م، ج1/ ص250.

(64) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج3، ص385.

(65) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، 1428هـ/2007م، ج18، ص 495.

(66) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: : قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، 1421 هـ/ 2000 م، ج13، ص 121.

(67) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي، ط: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م ج4، ص386

(68) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، (د ت) ج3، ص 278.

(69) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار اكتب العلمية، (د ت)، ج3، ص444. والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لأولى، 1415هـ / 1994م، ج6، ص346. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، (د ت) ج20، ص321.

(70) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2009 م

(71) الفراء، محمد بن الحسين بن خلف، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية 1421هـ/ 2000م، ص 299.

(72) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر بيروت، 1402هـ، ج6، ص445.

(73) ابن قدامة، المغني، ج10، ص84. وابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.

(74) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ/1997 م، ج8، ص218.

(75) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،1405 هـ، ج5، ص77.

(76) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ/ 2003 م، ج3، ص286.

(77) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ، ج23، ص223.

(78) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة - 1407 هـ، ج4، ص486. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ/ 1964 م، ج17، ص 279. والكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1405 هـ

(78) القرطبي، تفسير القرآن، ج2، ص7.

(79) القرطبي، تفسير القرآن، ج2، ص7.

(80) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص142

(81) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص35.

(82) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث 2653. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها حديث87.

(83) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج10، ص412.

(84) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبيﷺ من غشنا فليس منا، حديث 101

(85) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، 1392، ج10، ص162.

(86) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة التوبة: آية119]، حديث 6094. ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث (2607).

(87) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ، ج9، ص62.

(88) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص132. والمرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، (د ت) ص158. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ط: دار الفكر (د ت) ج7، ص475. والكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص289.

(89) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب شاهد الزور ما يصنع به، ج11، ص626، حديث 23500، ورجاله ثقات.

(90) السرخسي، المبسوط، ج16، ص 145.

(91) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج11، ص521. وابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج8، ص 457.

(92) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م، ج8، ص 289، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4/ ص58.

(93) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص203.

(94) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج7، ص134.

(95) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص 305.

(96) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج30، ص95. والبهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، ط: عالم الكتب، 1996م، ج3، ص 611.

(97) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب، عقوبة شهادة الزور، ج8، ص336، حديث 15392. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب شاهد الزور ما يصنع به، ج11، ص627، حديث 32507، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما على القاضي والخصوم والشهود، باب ما يفعل بشاهد الزور، ج10، ص239، حديث 20494. وقال فيه من لا يحتج به. وقال الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي: قلت: وهذا مع انقطاعه ضعيف. ينظر الذهبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عُثمان الذَهَبيّ الشَّافعيّ، المهذب في اختصار السنن الكبير، ط: دار الوطن، ط: الأولى، 1422 هـ / 2001 م، ج8، ص4142.

(98) السرخسي، المبسوط، ج16، ص 145.

(99) ينظر: قانون العقوبات الأردني المواد رقم (201، 202)، ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017م.

(100) ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ط: دار الكتاب العربي، ط: الخامسة، 1388هـ/ 1968م، ج1، ص112.

(101) ينظر: بهنام، رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط: الأولى 1999م، ص627.

(102) ينظر: الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط: مطبعة الأمانة، ط: الأولى 1406هـ/ 1986م، ص91.

(103) ينظر: نجم، محمد صبحي محمد، شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: الأولى 1995م، ص86.

(104) ينظر: أبو عامر، محمد زكي، وعبدالمنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، ط: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص561.

(105) ينظر: السعيد، كمال، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: الثانية، 1432هـ/ 2011م، ص 70.

(106) ينظر: سراج الدين، جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، ط: دار الكتاب الذهبي، ومكتبة كوميت، القاهرة، مصر، ط: الأولى 2001م، ص 21.

(107) ينظر: قانون العقوبات الأردني المواد رقم (201، 202)، ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017م.

(108) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص208. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص98.

(109) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، (د ت)، ج4، ص355.

(110) ينظر: الشافعي، الأم، ج6، ص 214. الشيرازي، المهذب، ج1، ص 626.

(111) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص 178.

(112) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص208.

(113) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج3، ص354.

(114) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 626.

(115) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2، ص 707.

(116) ينظر: العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ/ 1991 م، ج2، ص143.

(117) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 177.

(118) ينظر: قانون العقوبات الأردني مادة رقم (201) ط: المكتب الفني لنقابة المحامين 2017م

(119) ينظر: قانون العقوبات الأردني مادة رقم (202)

(120) ينظر: نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات، ص169. وقانون العقوبات الأردني مادة رقم (417).